

الخلافة

[122] وقال مالك: لا يجب على الام الانفاق (1)، لقوله تعالى: " فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن " (2) وكان الخطاب متوجها الى الاءاء. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليها أن تنفق، لكن تتحملها عن الاب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه (3). دليلنا: عموم الاخبار (4) التي وردت بوجوب النفقة على الولد، ويدخل في ذلك الاءاء والامهات، وإنما قدمنا الاءاء بدليل الاجماع. وأما الخطاب في الاءاء فانما توجه إلى الاب المطيق القادر عليها، بدليل أنه أمره بايتاء الاءاء ولا يأمره بذلك إلا وهو مطيق قادر عليها. مسألة 21: إذا اجتمع جد - أبو أب وإن علا - وام، كانت النفقة على الجد دون الام. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (5). وقال أبو حنيفة: النفقة بينهما، على الام الثلث، وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث (6). دليلنا: انا قد بينا أن الجد يتناول اسم الاب، والاب أولى بالنفقة على _____ 223، والمجموع 18: 294، والبحر الزخار 4: 279. (1) أسهل المدارك 2: 203، والجامع لاحكام القرآن 3: 161، والمغني لابن قدامة 9: 257، والشرح الكبير 9: 276، والمجموع 18: 295. (2) الطلاق: 6. (3) المغني لابن قدامة 9: 258، والشرح الكبير 9: 276، والمجموع 18: 295. (4) الكافي 6: 45 حديث 4، ومن لا يحضره الفقيه 3: 274 حديث 1302، والاستبصار 3: 320 حديث 1138. (5) المجموع 18: 302، والمغني لابن قدامة 9: 268، والشرح الكبير 9: 282، والبحر الزخار 4: 278، ورحمة الاءاء 2: 95. (6) المبسوط 5: 226 - 227، وبدائع الصنائع 4: 33، الهداية 3: 351، والمغني لابن قدامة 9: 268، والشرح الكبير 9: 282، والمجموع 18: 302، ورحمة الاءاء 2: 95، والبحر الزخار 4: 278. _____